1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 – 039 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر في مجال التعليم و التكوين و البحث العلمي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر في مجال التعليم و التكوين و البحث العلمي الموقعة في الدوحة بتاريخ 24 ربيع الأول 1432 الموافق 27 فبراير 2011.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 دجمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

د. سيد ولد سالم

قانون توجيهي رقم 2015 – 040 يتضمن مكافحة الفساد.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: بمقتضى هذا القانون يقصد بعبارة: "الفساد":

كل استغلال من طرف وكيل عمومي لوظائفه لأغراض شخصية على حساب الدولة أو منظمة أو هيئة مستقلة أو مجموعة محلية أو منظمة غير حكومية أو شركة خصوصية أو فرد و يسمى الفساد في هذه الحالات ارتشاء بفعل المرتشي و رشوة بفعل الراشي.

"وكيل عمومي":

- **كل شخص يشغل منصبا انتخابيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة أو كان مأجورا أم غير مأجور بصرف النظر عن مستواه الهرمي؛**
- **كل شخص يؤدي وظيفة عمومية أو مخول بمهمة من مرفق عمومي سواء لصالح هيئة عمومية أو شركة عمومية أو يقدم خدمة حسب التعريف الوارد في القانون الموريتاني؛**
- **وكلاء كل شخص خصوصي مكلف بتنفيذ خدمة عمومية أو بصفقه مهما كانت الإجراءات التي أسندت إليه المهمة بموجبها.**

و ينسحب هذا التعريف على الوكلاء العموميين الوطنيين و الأجانب.

المادة 2: يترجم هذا القانون الذي يندرج في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المصادق عليها في 9 دجمبر 2010 إرادة السلطات العمومية في محاربة الفساد كأولوية في العمل الحكومي. و من خلال الإجراءات المستعرضة و القطاعية يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى:

أ. تعزيز مكافحة الفساد و الوقاية منه؛

ب. تشجيع النزاهة و المسؤولية و الحكامة الرشيدة و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص و المجتمع المدني؛

ج. تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة الفنية لأغراض الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرجاع الأموال المختلسة.

الفصل الثاني: إجراءات مستعرضة لمكافحة الفساد

المادة 3: تلتزم الدولة بوضع إطار قانوني متناسق و فعال يتماشى مع المواصفات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

لهذا الغرض يتعين عليها أن تعد و تعتمد قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المخالفات المشابهة بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد و الوثائق الأخرى التي صادقت عليها موريتانيا.

المادة 4: تلتزم الدولة بالسهر على تعزيز القدرات العملية للهياكل المكلفة بمكافحة الفساد عبر:

- *** القيام بتدقيق مؤسسي و تعزيز قدرات محكمة الحسابات و الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة و التفتيش؛**
- *** تحسين التنسيق من أجل تعاون أفضل بين هذه الهيئات؛**
- *** تعزيز قدرات هذه الهيئات.**

المادة 5: تسهر الدولة على استرجاع الأملاك و الأموال المختلسة أو تلك التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية و إحداث قطيعة مع الإفلات من العقاب من خلال:

- **وضع آليات عملية لمتابعة الملفات ذات العلاقة بالفساد و المخالفات ذات الصلة المحالة إلى الهيئات القضائية؛**

- وضع آليات للتجميد و الحجز التحفظي و استرجاع الأموال و الأملاك الناتجة عن الفساد؛
- تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

المادة 6: تلتزم الدولة بتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني و القطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد عبر:

- **تعزيز القدرات الفنية و المؤسسية و التنظيمية للمجتمع المدني لجعلها أكثر كفاءة للقيام بدورها كسلطة بديلة نزيهة و كفوأة و أداء مهمتها في مجال يقظة المواطن و الكشف عن أعمال و ممارسات الفساد مهما كان مصدرها؛**
- **إقامة شراكة مع القطاع الخاص من أجل تثبيط ممارسات الفساد في هذا القطاع؛**
- **تعبئة و إلزام نقابات العمال بترقية أخلاقيات المهنة و مكافحة الفساد.**

المادة 7: تلتزم الدولة بالسهر على تعليم و إعلام و تحسيس المواطنين و الأطر و وكلاء الإدارة بشأن الفساد و تلتزم خاصة بـ:

- **إشراك وسائل الإعلام في نشر و تعميم هذا القانون المتعلق بمكافحة الفساد؛**
- **إعداد مناهج دراسية تتعلق بمكافحة الفساد و دمجها في برامج التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي؛**
- **القيام عبر دعامات الاتصال الملائمة بنشر واسع للمسلكيات المثالية لتشجيعها مع نبذ المسلكيات التي يتعين تجنبها؛**
- **تحسيس المواطنين بالنتائج الوخيمة للفساد و إشراكهم في مكافحة هذه الممارسة و إبلاغهم بالتقدم الحاصل في هذا المجال؛**
- **إعلام السكان بالإجراءات الهادفة إلى الحصول على الوثائق الإدارية و النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية القاعدية؛**
- **تشجيع الإبلاغ من طرف المواطنين عن المسؤولين المرتشين.**

المادة 8: تلتزم الدولة بتشجيع البحث حول الظاهرة و ممارسات الفساد عبر:

- **إجراء دراسات تشخيصية دورية حول الاتجاهات و الأسباب و القطاعات الأكثر تأثرا بالفساد و أثره على التنمية؛**
- **إنجاز أبحاث حول القيم التي يجب تعزيزها و المسلكيات التي يتعين كشفها من أجل مكافحة الفساد بفعالية؛**
- **التقييم الدوري لفاعلية و تأثير الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الفساد.**

المادة 9: تلتزم الدولة بالحرص على شفافية الإجراءات الإدارية عبر نشر الإجراءات و التدابير المعمول بها في كل إدارة و ذلك خدمة للجمهور.

المادة 10: تلتزم الدولة بالحرص على تعزيز مصداقية و سلطة هيئاتها عبر التنفيذ الصارم للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و التطبيق التلقائي للعقوبات ضد المخالفين.

الفصل الثالث: الإجراءات القطاعية لمكافحة الفساد

المادة 11: تلتزم الدولة بضمان المزيد من الفعالية لمكافحة الفساد من خلال التعرف التدقيق على أسبابه و مظاهره و من خلال التحليل الذي يتعين القيام به في كل قطاع من قطاعات النشاط من أجل إعداد و اعتماد استراتيجيات و برامج قطاعية لمكافحة الفساد.

المادة 12: تلتزم الدولة بتنفيذ سياسة تثمين المصادر البشرية و بوجه خاص من خلال الاكتتاب الشفاف للأفراد و إعداد خطة لتسيير المسارات المهنية و رفع القدرة الشرائية و العمل بالمكافآت و التشجيع. و إلى جانب ذلك يجب على الدولة أن تعزز رقابة و تفتيش المرافق و العمال و أن تطبق العقوبات على الوكلاء غير المنضبطين.

المادة 13: تلتزم الدولة بتعزيز نظام المتابعة و الرقابة و التدقيق في كل قطاع.

المادة 14: تلزم الدولة كافة القطاعات برفع تقارير حول التسيير المالي و الإقتصادي و الإجتماعي.

الفصل الرابع: جهاز المتابعة

المادة 15: تنشأ لجنة متابعة لتقييم تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد و من ثم التطبيق الفعلي لهذا القانون.

تضم لجنة المتابعة ممثلين عن الحكومة و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني. و تقبل مشاركة الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين كمراقبين لأعمال لجنة المتابعة.

و ستحدد تشكلة و تنظيم و سير عمل لجنة المتابعة بموجب مرسوم.

الفصل الخامس: أحكام نهائية

المادة 16: يستكمل هذا القانون التوجيهي بنصوص تنظيمية كلما دعت الحاجة.

المادة 17: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 18: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 23 دجمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية
سيد أحمد ولد الرايس

قانون رقم 2015 – 041 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة بتاريخ 22 يناير 2013 في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة بتاريخ 22 يناير 2013 في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 دجمبر 2015
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية
سيد أحمد ولد الرايس

قانون رقم 2015 – 042 يسمح بالمصادقة على اتفاقية ترقية و حماية الاستثمارات الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مملكة إسبانيا يوم 24 يوليو 2008 في مدريد.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية ترقية و حماية الاستثمارات الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مملكة إسبانيا يوم 24 يوليو 2008 في مدريد.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 دجمبر 2015
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية
سيد أحمد ولد الرايس

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 290 – 2015 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2015 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الجمعة 25 دجمبر 2015، الموالي لعيد المولود النبوي، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 001 صادر بتاريخ 01 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل، لمدة ثلاث سنوات كلا من:

- سيد أحمد ولد شيخنا، ممثلا لسلطة منطقة انواذيبو الحرة؛
- محمد محمود ولد سيدي، ممثلا لسلطة منطقة انواذيبو الحرة؛
- محمد الأمين ولد أحمد، ممثل وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- أحمد ولد دداهي، ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- سيدينا ولد شيخنا، ممثل للوزارة المكلفة بالصيد؛
- سيد أحمد ولد إبراهيم، ممثل للوزارة المكلفة بالنقل؛
- محمد محمود ولد المصطفى، ممثل والي داخلت انواذيبو؛
- محمد محمود الحضرمي، ممثل البحرية الوطنية؛
- محمود ولد سالم، ممثل الإتحادية الوطنية للصيد؛
- الشيخ ولد عابدين ولد باب أحمد، ممثل عمال ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 001 - 2016 صادر بتاريخ 12 يناير 2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.